والافا ان لم يحتج الى رد شي فهو قسمة التعديل وان احتيج فهي قسمة الرد
وقسمتها الثلاثة في كل منه وهي اى القسمة لغة وقيل منها
لغة التفرقة وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام
هو الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الشاعر
فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها
ويفتقر القاسم ومثله المحكم الحكم الى سبعة شرايط لو قال
يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واخصر اذ لا بد من السمع
والبصر والنطق والضبط وغيرها فتامل وفي بعض النسخ
قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ الرباعي
نظر من حيث العربية اهـ وجعل العلامة سم بدلا من الالف
في تراضيا فتامل الى الشروط السابقة اى مجموعها اذ لا بد من
التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه ولو قال المص
اى المذكور من الشروط لكان اولى وانسب فتامل على انواع ثلاثة
الاول لو اسقط المص لفظ على لكان اولى واخصر القسمة
بالاجزاء وتسمى قسمة الافراز وليست بيعا ويجبر الممتنع عليها
وفرعا ثية مذروع اى وعدا ثية معدود ويكتب في كل رقعة
منها والخيرة في كتابة الاجزاء او الشركا والبداءة باي الطرفين منوط
بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا جزى المقسوم على اقلها
وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البدا بالاقل لئلا يلزم تفريق
حصة واحد من الباقين من طين او شمع او نحوهم
الثاني وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح لجودته فلو امكن
قسمة الجيد وحده والردي وحده تعين النوع الثالث
وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه اى المال هو بقية الغير
فيه

فيه ولو جعله المص راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولى
واقرب الى المقصود وشرط ما قسم بتراض رضى الشركا بعد القرعة
بما اخرجته القرعة ولو ثبتت بحجة حيف او غلط في قسمة
تراض بغير الاجزاء لم تنقض والا نقضت ولو تحقق بعض
المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض القسمة والا انتقضت
والاصح جوازه اذا كان مجتهدا وهو المعتمد في الاصح
هو المعتمد ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته
بالكلية كجوهرة مثلا فلصاحبه ويمنع منه كما تقدم
في بيان احكام الدعوى والبينا وفي بعض
النسخ تقديم هذا الفصل الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو
لغة يطلق على تخصيص شي بشي بالقول او بدلالة العقد
وعلى الزام انسان لاخر بحق وعلى نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا
بالجنان او باللسان وقيل انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل
المكلفين بالاقتضا او التخيير وقيل هو معرفة الحوادث
استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل
والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون
وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة
وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يتبين بهم اى يظهر والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه رواه البيهقي ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر مع يمينه اى انه يصدق بيمينه
والمراد بالمدعى الخ فيه اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه خالف الظا

Copyright © King Saud University